

أسس جائزة الموظف المتميز لموظفي الجامعة الأردنية لسنة ٢٠٢٢
صادرة بقرار رئيس الجامعة رقم ٤٨٢/٢٠٢٢/٢٤/٣/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ بعد الاستئناس بمجلس العمداء في جلسته رقم
٢٠٢٢/٩ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ بموجب أحكام المادة (ب/٢٠)
من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ والمادة (١٢) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في
الجامعة الأردنية لسنة ٢٠١٧

المادة (١): تسمى هذه الأسس (أسس الموظف المتميز لموظفي الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس ، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : الجامعة الأردنية .

الرئيس : رئيس الجامعة .

العميد : عميد أي كلية في الجامعة .

المدير : مدير أي مركز أو وحدة أو دائرة مستقلة في الجامعة .

اللجنة : لجنة التميز العليا أو الفنية المشكلة بموجب المادة (٣) من هذه الأسس .

الملحق: أسس جائزة الموظف المتميز في الجامعة الأردنية لعام (٢٠٢٢).

الموظف : الشخص المعين في وظيفة مصنفة ودائمة في الجامعة أو في أي مركز أو مؤسسة تابعة لها بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ولا يشمل المعين بأجر يومي.

المادة (٣): أ) يشكل الرئيس لجنة تسمى لجنة التميز العليا يكون أحد نوابه رئيساً لها وعضوية أحد أعضاء الهيئة التدريسية واثنتين من أعضاء الهيئة الإدارية ممن يشغلون وظائف الفئة الأولى ومدير دائرة الموارد البشرية .

ب) يشكل نائب الرئيس رئيس اللجنة العليا لجنة التميز الفنية وذلك لغايات تطبيق أسس جائزة موظف الجامعة الأردنية المتميز .

المادة (٤): يتم اختيار الموظف المتميز في الجامعة الأردنية بناءً على الشروط والأحكام المذكورة بالملحق

- المادة (٥) : مع مراعاة المادة (٢٠/ب) من نظام الموظفين رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ جائزة الموظف المتميز ما يلي:-
١. أن يكون الموظف قد أظهر تميزاً استثنائياً في مجال عمله ساهم في تطوير العمل أو ترتب عليه وفر في النفقات العامة أو المحافظة على ممتلكات الجامعة وفقاً للملحق .
 ٢. ان لا يقل تقدير الموظف السنوي عن ممتاز للسنوات الخمس السابقة للتنسيب بمنحه الزيادة.
 ٣. أن لا تكون قد وقعت على الموظف اي من العقوبات التأديبية الواردة في نظام الموظفين خلال السنوات الخمس السابقة.

المادة (٦): يرفع العميد او المدير تقريراً مفصلاً لرئيس الجامعة عن طبيعة الإنجاز وفقاً للنموذج الذي تعتمده اللجنة لهذه الغاية.

المادة (٧) : أ) يحصل الموظف الذي تم اختياره بناء على الملحق مايلى:

- ١ . مكافأة مالية مقطوعة مقدارها ٥٠٠ دينار
- ٢ . كتاب شكر وتقدير صادر عن رئيس الجامعة أو من يفوضه للجهود المتميزة المبذولة.
- ٣ . درع الجامعة.
- ٤ . تقرير خاص عن انجازات الموظف يتم وضعه على الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة تحت عنوان "انجازات الموظفين المتميزة".

ب) بعد إعلان النتائج يحصل كل موظف تمت مقابلته من قبل اللجنة الفنية على تقرير تقييمي يتضمن أهم نقاط القوة وفرص التحسين لديه، مما يساعد على الارتقاء بأدائه.

المادة (٨): يتم اختيار موظف واحد عن كل فئة من الفئات المذكورة بالملحق كل عام ولا يجوز ترشيح الموظف الحائز على الجائزة مرة أخرى إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ حصوله عليها.

المادة (٩) : يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.